[58] من النفاس، وإنما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة في أن انقضاء مدة النفاس مدة الحيض، وهو عشرة أيام (1)، وتصلي، وتصوم، وكذلك إذا رأت الحائض دما في اليوم الحادى عشر من أول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء، وصلت، وصامت، فذلك دم استحاضة، وليس بحيض على ما قدمناه. ويكره للحائض والنفساء أن يخضبن أيديهن وأرجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء، لان ذلك يمنع من وصول الماء إلى ظاهر جوارحهن التى عليها الخضاب، وكذلك مكروه للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها، فإن أجنب بعد الخضاب لم يحرج (2) بذلك، وكذلك لا حرج على المرأة أن تختضب قبل الحيض، ثم يأتيها الدم وعليها الخضاب، وليس الحكم في ذلك كالحكم في استينافه مع الحيض والجنابة على ما بيناه.

[8] باب التيمم وأحكامه وإذا فقد المحدث الماء، أو فقد ما يصل به إلى الماء، (3) أو حال بينه وبين الماء حائل من عدو أو سبع أو (4) ما أشبه ذلك، أو كان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء، أو كان في برد أو حال يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما أمر ا " تعالى "، ورخص فيه للعباد (5)، فقال " جل اسمه ": " وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط

(1) ليس " في أن انقضاء مدة النفاس مدة الحيض وهو عشرة أيام " في (و). وفي ألف، ج، ه اضافة: " وعليه العمل " وفي ب: " وعليها أعمل والعمل بها أحوط. (2) في ب، ج، د، و، ز " لم يخرج ". (3) في ج: " يحصل به الماء. (4) في ب، د، و، ز: " و ". (5) في ألف: " لعبادة ".